

**قرار وزير الثقافة والرياضة
رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨
بتأسيس مركز المجد للفتيات
واعتماد وثيقة تأسيسه ونظامه الأساسي**

وزير الثقافة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء المعدل.

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية وتعديلاته.

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات المعدل.

وعلى القرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة.

ولصالح العمل،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تؤسس هيئة شبابية تسمى " مركز المجد للفتيات " تتبع وزارة الثقافة والرياضة.

مادة (٢)

تُعتمد وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لمركز المجد للفتيات المرفقين بهذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

صلاح بن غانم العلي
وزير الثقافة والرياضة

صدر بتاريخ : ٢٩ / ٥ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١٥ / ٢ / ٢٠١٨ م

عقد تأسيس مركز المجد للفتيات

بمدينة الدوحة :

وفي يوم الموافق لتاريخ

واستناداً إلى المادة (٤٤ مكرر) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، وموافقة سعادة وزير الثقافة والرياضة، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

اتخاذ إجراءات تأسيس هيئة شبابية، في دولة قطر تتبع وزارة الثقافة والرياضة، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الهيئة الشبابية هو " مركز المجد للفتيات "، ومدته غير محدودة.

مادة (٣)

مقر المركز هو مدينة الشمال، ويجوز للمركز بعد الحصول على موافقة وزارة الثقافة والرياضة، أن ينشئ فروعاً في دولة قطر.

مادة (٤)

يهدف المركز إلى ما يلي :-

- ١ - غرس المهارات والاتجاهات والقيم التي تتناسب مع ثقافة المجتمع القطري واحتياجاته.
 - ٢ - تنظيم استثمار وقت الفراغ بالبرامج التي تبني شخصية الفتيات وتستغل طاقاتهم وتساعدهن على التنشئة الصالحة.
 - ٣ - تنمية المدارك العلمية لدى الفتيات واكتشاف المواهب وصقلها بما يعود بالنفع على المجتمع.
 - ٤ - دعم قضايا الفتاة وأولوياتها، وإشراك كافة القطاعات الهامة في ذلك.
 - ٥ - تنمية الجوانب الفكرية والثقافية والاجتماعية للفتيات.
 - ٦ - إعداد الفتيات إعداداً سليماً في جميع النواحي، وتدريبهن على تحمل المسؤولية.
 - ٧ - المشاركة بالفعاليات المتعلقة بالفتيات التي تقام في الدولة.
 - ٨ - التعاون مع الجهات الحكومية التي تعمل في المجالات المتعلقة بالأنشطة الشبابية والاجتماعية.
- وللمركز في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ كافة الوسائل والسبل اللازمة لذلك، على أن يعمل تحت رقابة وإشراف وتوجيه الوزارة في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة.

مادة (٥)

يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس المركز من قبل إدارة الشؤون الشبابية بوزارة الثقافة والرياضة.


مادة (٦)

يُعدُّ النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكماً له، وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٧)

حُرِّرَ هذا العقد من ثلاث نسخ يتم تقديمها، مع طلب الموافقة على تأسيس المركز، إلى وزارة الثقافة والرياضة، على أن يتم إيداع نسخة من هذا العقد بمقر المركز، بعد الترخيص له.

المفوض عن وزارة الثقافة والرياضة في اتخاذ إجراءات تأسيس المركز

الاسم	الصفة	التوقيع
السيد / عبدالرحمن محمد الهاجري	مدير إدارة الشؤون الشبابية	

النظام الأساسي لمركز المجد للفتيات

الباب الأول - تأسيس المركز وأغراضه

مادة (١)

بموجب قرار وزير الثقافة والرياضة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨، تمّ تأسيس مركز المجد للفتيات مدته غير محدودة.

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزير : وزير الثقافة والرياضة.

الوزارة : وزارة الثقافة والرياضة.

الإدارة : إدارة الشؤون الشبابية.

المركز : مركز المجد للفتيات.

المدير : مدير المركز.

نائب المدير : نائب مدير المركز.

المجلس : المجلس التنفيذي للمركز.

مادة (٣)

مقر المركز هو " مدينة الشمال "، ويجوز للمركز بعد الحصول على موافقة الإدارة، أن ينشئ له فروعاً في دولة قطر.

مادة (٤)

يهدف المركز إلى ما يلي :-

- ١ - غرس المهارات والاتجاهات والقيم التي تتناسب مع ثقافة المجتمع القطري واحتياجاته.
 - ٢ - تنظيم استثمار وقت الفراغ بالبرامج التي تنمي شخصية الفتيات وتستغل طاقاتهم وتساعدهن على التنشئة الصالحة.
 - ٣ - تنمية المدارك العلمية لدى الفتيات واكتشاف المواهب وصقلها بما يعود بالنفع على المجتمع.
 - ٤ - دعم قضايا الفتاة وأولوياتها وإشراك كافة القطاعات الهامة في ذلك.
 - ٥ - تنمية الجوانب الفكرية والثقافية والاجتماعية لدى الفتيات.
 - ٦ - إعداد الفتيات إعداداً سليماً في جميع النواحي وتدريبهن على تحمل المسؤولية.
 - ٧ - المشاركة في الفعاليات المتعلقة بالفتيات التي تقام في الدولة.
 - ٨ - التعاون مع الجهات الحكومية التي تعمل في المجالات المتعلقة بالأنشطة الشبابية والاجتماعية.
- وللمركز في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ كافة الوسائل والسبل اللازمة لذلك، على أن يعمل تحت رقابة وإشراف وتوجيه الوزارة في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة.

الباب الثاني - العضوية

مادة (٥)

تكون العضوية في المركز كالاتي:

١ - العضو العامل :

القطري الجنسية الذي تقبل عضويته. وبحق له أن يشترك في المركز. ويساهم في كافة أنشطته. ويتمتع بكافة الحقوق. ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية.

٢ - العضو المنتسب:

الفتاة التي تلتحق بالمركز لمدة محدودة. وتكون من الفئتين التاليتين:

(أ) القطريات وغير القطريات.

(ب) من تقل أعمارهن عن ثمانية عشر عاماً.

ويتمتع العضو المنتسب القطري وغير القطري بجميع الحقوق ويتحمل بالتزامات العضو العامل. عدا الأحكام المتعلقة بعزل المدير.

٣ - عضو الشرف:

الفتاة التي يقرر المدير منحها هذه الصفة من أدت خدمات عامة وجلييلة للدولة. أو للمركز. أو لغيره من الجهات التي تساهم في تحقيق الصالح العام. بعد موافقة الإدارة. ويتمتع عضو الشرف بجميع المزايا ويتحمل بالتزامات العضو العامل. عدا الأحكام المتعلقة بعزل المدير.

٤ - العضو الفخري :

الفتاة التي يقرر المدير منحها هذه الصفة لمن قدمت خدمات متميزة للدولة، أو للمركز، أو لغيره من الجهات العاملة في مجال المرأة للمدة التي يحددها المدير بعد موافقة الإدارة. ويتمتع العضو الفخري بجميع المزايا ويتحمل بالتزامات العضو العامل. عدا الأحكام المتعلقة بعزل المدير.

مادة (٦)

تنظم اللوائح المالية الداخلية للمركز قواعد وإجراءات اشتراك الأعضاء وأبنائهم فيه، والرسوم التي تستحق مقابل ذلك. كما تنظم اللوائح الداخلية القواعد الخاصة بالنشء الذين يعدهم المركز.

واستثناء من الفقرة السابقة، يجوز إعفاء الأعضاء وأبنائهم والنشء من رسوم الاشتراك في ضوء السياسة العامة التي تضعها الوزارة.

مادة (٧)

يشترط في عضو المركز ما يأتي:

- ١ - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً باستثناء الأعضاء المشار إليهم في المادة (٢/٥) من هذا النظام.
- ٢ - أن يكون حسن السيرة، وطيب السمعة.

٣ - ألا يكون قد سبق صدور حكم نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من أحد المراكز الأخرى، أو الأندية الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية، لأسباب تأديبية، أو أسباب تتصل بالآداب العامة أو النظام العام أو التقاليد المرعية في البلاد.

٥ - أن يلتزم بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للمركز ويعمل على تحقيق أهدافه.

مادة (٨)

يقدم طلب العضوية باسم المدير على النموذج المعد لذلك، وتدرج أسماء الراغبين في العضوية في سجل خاص، بحسب تواريخ تقديم طلباتهم.

مادة (٩)

تعرض طلبات العضوية على المدير للتقرير بشأنها خلال مدة لا تتجاوز شهر، ويخطر مقدم الطلب بالقرار.

فإذا رفض طلب العضوية، وجب أن يكون القرار مسبباً، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض للوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر المتظلم بقرار الوزير في هذا الشأن، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم، ويكون قرار الوزير نهائياً.

الباب الثالث - واجبات وحقوق الأعضاء

مادة (١٠)

يجب على عضو المركز الالتزام بالواجبات الآتية :

- ١ - العمل على تحقيق أهداف المركز وتجنب كل ما يضر بكيانه أو يسيء إلى سمعته.
- ٢ - الالتزام بالنظام الأساسي للمركز واللوائح الداخلية وقرارات مدير المركز.
- ٣ - تقديم النصح والمشورة للقائمين على إدارة المركز.
- ٤ - المساهمة في نشاطات المركز وبرامجه والتعاون مع أعضائه في تنفيذها.
- ٥ - المحافظة على مرافق ومنقولات المركز.
- ٦ - مراعاة النظام والآداب أثناء وجودها في المركز.
- ٧ - المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته متى طرأ عليها أي تعديل، والاستجابة إلى تعليمات المركز في هذا الشأن.

مادة (١١)

يتمتع عضو المركز بالحقوق التالية :

- ١ - المشاركة ومزاولة الأنشطة المختلفة في أنشطة المركز.
- ٢ - تمثيل المركز فيما يوكل إليه من مهام.
- ٣ - الحصول على مطبوعات المركز.

- ٤ - الدخول والانتفاع بمرافق المركز ومنشآته وفقاً للنظم والمواعيد المقررة.
- ٥ - اصطحاب الزوار بالشروط والأوضاع التي تقررها لوائح المركز.

مادة (١٢)

إذا خالف أيّ عضو من أعضاء المركز لوائح المركز وأنظمته، جاز للمدير توقيع أحد الجزاءات التالية عليها:

- ١ - لفت النظر.
- ٢ - الإنذار.
- ٣ - الحرمان من مزاولة النشاط في المركز لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- ٤ - الحرمان من دخول المركز لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- ٥ - وقف العضوية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- ٦ - الفصل من المركز.

مادة (١٣)

لا يجوز توقيع أيّ من الجزاءات الواردة في البنود من (٣ حتى ٦) من المادة (١٢) أعلاه إلا بعد التحقيق مع العضو المخالف وسماع أقواله، فإذا خالف العضو عن حضور التحقيق بعد دعوته بكتاب مسجل مشتمل على تحديد مكان وزمان التحقيق وأسبابه، جاز للمدير توقيع الجزاء وإخطار العضو به بكتاب مسجل.

مادة (١٤)

للعضو الذي صدر قرار بتوقيع جزاء عليه، ما عدا جزائي لفت النظر والإنذار، أن يتظلم للوزير خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إخطاره بتوقيع الجزاء عليه، وتسري على هذا التظلم الأحكام الواردة في المادة (٩) من هذا النظام.

مادة (١٥)

يجوز للمدير قبل إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة (١٣) أن يصدر قراراً بإيقاف العضو مؤقتاً لمدة لا تزيد عن شهرين. كإجراء تحفظي. على أن يخطر بضمون القرار. والأسباب التي بني عليها. خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

وعلى المركز الانتهاء من التحقيق والبت فيه قبل نهاية مدة الإيقاف التي حددها. متى ما أمكن ذلك.

مادة (١٦)

تنتهي العضوية في المركز في الأحوال الآتية:

(أ) الوفاة.

(ب) قبول طلب إنهاء العضوية.

(ج) إذا فقد العضو أهليته المدنية.

(د) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

(هـ) الفصل من عضوية المركز طبقاً لأحكام هذا النظام واللوائح.

ويصدر المدير قراره في الحالات (أ) و (ب) و (ج) بعد التحقق من وجود السبب الموجب لإنهاء العضوية.

كما يصدر المدير قراراً بإنهاء العضوية في الحالتين (د) و (هـ) بعد إجراء التحقيق وفقاً للمادة (١٣) من هذا النظام.

الباب الرابع - إدارة المركز

مادة (١٧)

يدير شؤون المركز مدير يكلفه الوزير بناءً على اقتراح الإدارة. ويجوز للمدير تشكيل مجلس تنفيذي يعاونه في ذلك. يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة. ولا يزيد على سبعة. يعينهم المدير بعد موافقة الإدارة.

مادة (١٨)

يشترط في المدير ما يلي :

- ١ - أن يكون قطري.
 - ٢ - أن يكون حسن السيرة طيب السمعة.
 - ٣ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٤ - أن لا يقل عمره عن (٢٥ سنة).
 - ٥ - أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب.
 - ٦ - أن لا يجمع بين إدارة المركز وإدارة أية هيئة شبابية أو رياضية أخرى تخضع لإشراف الوزارة.
- ويجوز للوزير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وبناءً على اقتراح الإدارة. الاستثناء من الشروط المنصوص عليها في البنود (١) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه المادة.

مادة (١٩)

يتولى المدير إدارة شؤون المركز الفنية والإدارية والمالية بما يضمن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتسيير أعماله في حدود القانون، والنظام الأساسي، وفي إطار السياسة العامة للوزارة. وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات التالية:

- ١ - وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بأوجه نشاط المركز ورفع مستوى أعضائه ومتابعة تنفيذها.
- ٢ - توفير الوسائل للأعضاء لمزاولة أنشطة المركز بما يحقق أهدافه.
- ٣ - وضع الهيكل التنظيمي والنظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون المركز، وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل فيه، ومراقبة أدائه.
- ٤ - تعيين أعضاء المجلس التنفيذي المعاون له في إدارة شؤون المركز.
- ٥ - تمثيل المركز أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.
- ٦ - اختيار نائب له، وتفويضه في بعض اختصاصاته كتابة.
- ٧ - إعداد تقرير نصف سنوي للوزارة عن أعمال المركز، وبرامج وخطوة العمل خلال السنة المقبلة، أو كلما طلب منه ذلك.
- ٨ - التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم المركز بعد اعتمادها من الإدارة المختصة في الوزارة.
- ٩ - التوقيع مع المدير المالي على الشيكات وأوامر الدفع وفق الصلاحيات المقررة في اللائحة المالية.

- ١٠ - البت في طلبات العضوية، وأية موضوعات يقدمها الأعضاء.
 - ١١ - تعيين الموظفين وتحديد اختصاصاتهم.
 - ١٢ - تشكيل اللجان.
 - ١٣ - إعداد الموازنة والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
 - ١٤ - أية مهام أخرى تكلفه بها الإدارة.
- ولا تكون قرارات المدير المنصوص عليها في البنود (١، ٣، ٤، ٦، ١١ و ١٢) نافذة، إلا بعد اعتمادها من الإدارة.

مادة (٢٠)

يباشر نائب مدير المركز الاختصاصات التالية :

- ١ - جميع اختصاصات المدير في حالة غيابه.
- ٢ - الاختصاصات التي توكل إليه من المدير.

مادة (٢١)

يجوز منح المدير ونائبيه وأعضاء المجلس التنفيذي مكافأة عن إدارتهم لشؤون المركز وفق ما تحدد اللوائح.

مادة (٢٢)

يتولى المجلس التنفيذي معاونة المدير في إدارة شؤون المركز، ويكون له بصفة خاصة الاختصاصات التالية:

- ١ - اقتراح الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بأوجه نشاط المركز ورفع مستوى أعضائه.

- ٢ - اقتراح النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون المركز وتنفيذ تعليمات وقرارات المدير التي تضمن حسن سير العمل فيه.
- ٣ - إعداد التقارير والدراسات والبحوث التي يطلبه المدير.
- ٤ - إبداء الرأي في العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم المركز.
- ٥ - اقتراح الموازنة المالية للمركز.
- ٦ - إبداء الرأي في طلبات العضوية.
- ٧ - أية مهام أخرى يكلف بها المدير.

مادة (٢٣)

يكون المدير ونائبه مسؤولان بالانفراد والتضامن عن تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة على مخالفة أحكام القانون والنظام الأساسي واللوائح الداخلية أو تجاوز موازنة المركز المعتمدة من الوزارة.

مادة (٢٤)

يباشر المدير المالي للمركز الذي يعين بقرار من المدير الاختصاصات الآتية:

- ١ - الإشراف العام على أموال المركز وحساباته، وضبط موارده ومصروفاته، ومراقبة جميع الشؤون المالية والمخازن وتنظيمها، وعرض ملاحظاته بشأنها على المدير لمناقشتها، ثم رفعها للإدارة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها.
- ٢ - مراقبة تحصيل جميع الإيرادات، واستخراج إيصالاتها، وإيداعها أولاً بأول في المصرف الوطني الذي يحدده المدير، ومراقبة قيد جميع الإيرادات والمصروفات في الدفاتر الخاصة، ويكون مسؤولاً عن البيانات التي ترصد فيها.

- ٣ - الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجته للمدير.
- ٤ - تنفيذ القرارات المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
- ٥ - التوقيع مع المدير. أو من يقوم مقامه. على مستندات وأذونات الصرف والشيكات.
- ٦ - تحضير مشروع الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية. ومشروع ميزانية السنة المالية المقبلة. بالتنسيق مع المجلس التنفيذي.
- ٧ - حفظ المستندات والسجلات والدفاتر المالية. وكل ما يتصل بالناحية المالية والمحاسبية. في عهده بمقر المركز.
- ٨ - تنفيذ المصروفات بمختلف أنواعها. طبقاً لللائحة المالية. وفي حدود الموازنة المعتمدة.
- ٩ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر للمدير عن الوضعية المالية للمركز لمناقشته. ثم عرضه على الإدارة.
- ١٠ - حفظ وصرف السلف المستدime والمؤقتة المحددة في اللائحة المالية لمواجهة المصروفات العاجلة. وفقاً لاحتياجات العمل.

مادة (٢٥)

يجوز بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين في المركز. المشار إليهم في المادة (١/٥). اقتراح عزل المدير أو نائبه. ويقدم الاقتراح للإدارة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه. وفي حال رفض الاقتراح من قبل الإدارة. يجوز للأعضاء المعنيين رفع الموضوع للوزير. ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٢٦)

يكون المدير مسؤولاً أمام الإدارة عن إدارته لشؤون المركز. ويجوز للوزير، بناءً على اقتراح الإدارة، إعفاء المدير من مهامه وتكليف مدير أخرى.

الباب الخامس - حل المركز وإدماجه

مادة (٢٧)

يجوز بقرار من الوزير، وبناءً على اقتراح الإدارة، حل المركز أو إدماجه في مركز آخر من المراكز التابعة لها أو تتولى الإشراف عليها، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، وتؤول جميع حقوق والتزامات المركز بعد الحل للوزارة.

وإذا صدر قرار بالدمج، يتولى المركز الادمج جميع اختصاصات المركز المندمج، وتؤول إليه أمواله وممتلكاته.

مادة (٢٨)

تتولى الوزارة اتخاذ إجراءات حل أو دمج المركز، وتعيين من يتولى مباشرة هذه الإجراءات، وذلك بتحديد حقوق والتزامات المركز تجاه الغير، وتقديم المقترحات اللازمة بشأن كيفية معالجتها والتصرف فيها. وتتم مباشرة تلك الإجراءات تحت إشراف الإدارة.

مادة (٢٩)

للإدارة أن تقوم بإغلاق المركز إدارياً لمدة مؤقتة قابلة للتجديد، وذلك كإجراء مؤقت لحين تقرير حله أو إدماجه أو تكليف مدير جديد.

الباب السادس - مالية المركز

مادة (٣٠)

يكون للمركز عن كل سنة مالية موازنة سنوية وحساب ختامي، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للوزارة، وتنتهي بنهايتها، على أن تشمل السنة المالية الأولى للمركز المدة من تاريخ تأسيسه حتى نهاية السنة المالية للوزارة .

مادة (٣١)

يتعين على المدير إعداد الحساب الختامي للمركز في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعنية، ورفعها إلى الإدارة.

مادة (٣٢)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

- ١ - الموازنة التي تعتمدها الوزارة.
- ٢ - الإعانات الحكومية.
- ٣ - رسوم العضوية والاشتراكات التي يسدها الأعضاء وفقاً لما تحده اللائحة المالية للمركز.
- ٤ - حصيلة إيرادات الإعلانات والفعاليات والمعارض التي يقيمها المركز.
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد إقرارها من الوزارة.
- ٦ - أية إيرادات أخرى تقرها الوزارة.

مادة (٣٣)

تودع أموال المركز النقدية باسمه لدى أحد المصارف الوطنية المرخص بها في دولة قطر. بناءً على موافقة الإدارة.

مادة (٣٤)

لا يجوز للمدير أن ينفق أموال المركز في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها. كما لا يجوز له الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية. ولا يجوز له أن يقترض من أحد البنوك أو المؤسسات المالية للوفاء بمتطلبات المركز إلا بعد موافقة الإدارة.

مادة (٣٥)

تدقق حسابات المركز من قبل إدارة التدقيق بالوزارة. ولإدارة التدقيق في الوزارة حق الاطلاع على جميع دفاتر المركز وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبها.

مادة (٣٦)

للوزارة تعيين مراقب حسابات لمراجعة حسابات المركز. وله في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر المالية للمركز وسجلاته ومستنداته. كما يحق له طلب كافة البيانات والمعلومات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح. وله كذلك التحقق من موجودات وأصول المركز. وفي حالة عدم تمكنه من ذلك. يتعين على مراقب الحسابات رفع تقرير بذلك للوزارة.

مادة (٣٧)

يرفع مراقب الحسابات للوزارة. في الثلاث الأشهر الأولى التالية لانتهاؤ السنة المالية للمركز. تقريراً عاماً حول الحسابات السنوية للمركز مشفوعاً برأيه الفني.

مادة (٣٨)

أموال المركز بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والوصايا والتبرعات والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للمركز. وليس للأعضاء أي حق فيها. وليس للعضو المنسحب أو الذي فقد عضويته أو سقطت عنه أي حق في هذه الأموال.

الباب السابع - أحكام عامة

مادة (٣٩)

لا يجوز للمركز إنشاء منشآت جديدة. أو إضافة أو تكملة المنشآت القائمة إلا بعد موافقة الإدارة على الرسومات والتصميمات التي تُعد لهذا الغرض.

مادة (٤٠)

يجب على المدير أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر الآتية :

أ- سجلات بأسماء الأعضاء تدون فيها كافة البيانات المتعلقة بهم. بما في ذلك قيمة الرسوم والاشتراكات المستحقة عليهم. وما يسددونه منها.

ب- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعلانات. مدعمة
بالمستندات المعتمدة.

ج- أية سجلات أو دفاتر تنص لوائح المركز على إنشائها.

كما يجب عليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الأخرى اللازمة
لتنظيم أعماله المالية والإدارية، وأوجه نشاطه.

مادة (٤١)

لا يجوز لأعضاء المركز أن يوجهوا أيّ لوم أو توبيخ إلى موظفي
وعمال المركز. وعليهم أن يتقدموا بما قد يكون لديهم من شكاوى،
كتابة، للمدير لبحثها واتخاذ ما يلزم بشأنها. طبقاً لما تنص عليها
لوائح المركز.

مادة (٤٢)

لا يجوز للمركز أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية، أو
هيئة، أو نادٍ، أو لجنة، أو منظمة، أو اتحاد، أو ما شابه ذلك من تنظيمات،
يكون مقرها خارج دولة قطر، أو يستلم من أيّ منها، أو يحصل مباشرة
أو بالوساطة أو بأيّة طريقة كانت، على أموال أو منافع من أيّ نوع، قبل
الحصول على موافقة الإدارة.

كما لا يجوز للمركز، قبل الحصول على موافقة الإدارة، الاشتراك
في أيّة مؤتمرات، أو زيارات، أو اجتماعات، أو معسكرات، أو أيّة مشاركات
أخرى، تقام خارج البلاد.

مادة (٤٣)

يحظر لعب القمار، أو إدخال الخمر والمخدرات، وما في حكمهما، أو تناولها داخل المركز.

مادة (٤٤)

الأعضاء مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو زوارهم من أضرار لأموال المركز ومحتوياته. ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التي يجدها المركز.

مادة (٤٥)

على المدير إعداد الهيكل التنظيمي للمركز واللوائح الداخلية والمتطلبات اللازمة بموجب هذا النظام وتعتمد من الإدارة.

وحتى ذلك الحين، تسري أحكام اللوائح الإدارية والمالية المعمول بها حالياً في المراكز الشبابية بما يتوافق مع طبيعتها. ما لم تصدر الإدارة تعليمات أو قرارات مخالفة لها. وتطبق القوانين والنظم المعمول بها في الدولة على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح الإدارية والمالية للمراكز الشبابية. أو ما لم يتم تنظيمه بقرارات أو تعليمات من الإدارة.

مادة (٤٦)

تسري أحكام هذا النظام على مركز الجرد للفتيات، ولا يجوز تعديله إلا بموافقة الوزارة.